

دليل خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية



• خدمات الأراضي والوحدات الصناعية

٦	١- طلب تخصيص قطعة أرض صناعية بناء على طلب المستثمر لإقامة مشروع صناعي أو التوسع فيه
٧	٢- طرح الأراضي لإقامة مشروعات صناعية (من خلال الخريطة الصناعية)
٨	٣- التظلم على نتيجة الطرح (تخصيص الأرض)
٨	٤- طلب تخصيص وحدة صناعية
٩	٥- طلب مد مهلة لإستكمال سداد ربع ثمن الأرض
٩	٦- طلب الاعتذار عن طلب تخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية
١٠	٧- طلب مد مهلة إستلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية المُخصصة
١٠	٨- تسليم محضر استلام قطعة الأرض
١١	٩- طلب الحصول على صورة طبق الأصل من محضر إستلام الأرض/ الوحدة الصناعية
١١	١٠- طلب اعتذار عن استكمال المشروع بعد تخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية
١٢	١١- مهلة استخراج رخصة البناء/ تنفيذ الأساسات الإنشائية
١٣	١٢- التقدم بمستندات اثبات الجدية لمراحل البرنامج الزمني والإفراج عن الضمان المالي إن وجد
١٤	١٣- التظلم من قرار إلغاء تخصيص أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية
١٥	١٤- تعديل البرنامج الزمني لقطع الأراضي الصناعية
١٦	١٥- تعديل البرنامج الزمني للوحدات الصناعية
١٧	١٦- ضم قطعة أرض أو أكثر
١٨	١٧- ضم وحدة صناعية أو أكثر
١٩	١٨- تنازل عن قطعة أرض صناعية
٢٠	١٩- تنازل عن وحده صناعية
٢٠	٢٠- فصل الاراضي و الوحدات الصناعية
٢١	٢١- طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية على الأراضي الصناعية
٢١	٢٢- طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية للوحدات الصناعية
٢٢	٢٣- طلب تعديل المهلة الإضافية المطلوبة للأراضي/ الوحدات الصناعية
٢٢	٢٤- طلب تغيير بيانات التواصل

• الخدمات الهندسية

٢٤	١- بيان صلاحية
٢٥	٢- ترخيص بناء (جديد - تعديل - إضافة - ترقية ...)
٢٦	٣- طلب توصيل عداد كهرباء/ عداد مياه إنشائي لرخصة صادرة من الهيئة
٢٧	٤- طلب توصيل المرافق الدائمة (مياه - كهرباء)
٢٧	٥- صورة طبق الأصل من رخصة البناء أو بدل فاقد
٢٨	٦- صورة طبق الأصل من رخصة البناء والرسومات الهندسية أو بدل فاقد
٢٩	٧- طلب نسبة بنائية خاصة / ارتفاعات
٣٠	٨- خطاب موجه إلى التأمينات الاجتماعية
٣٠	٩- طلب تعديل إداري أو إثبات تنازل على الرخصة
٣١	١٠- طلب تعديل فني لرخصة البناء
٣٢	١١- خطاب موقف تنفيذي من أي جهة (محافظة أو جهاز)
٣٢	١٢- طلب تجديد رخصة البناء
٣٣	١٣- طلب تصالح
٣٤	١٤- رخصة الهدم

• خدمات رخص التشغيل

الصفحة

- ٣٦ ١- إصدار رخصة التشغيل بنظام الإخطار
- ٣٧ ٢- إصدار رخصة التشغيل بنظام المسبق
- ٣٨ ٣- المتابعة السنوية
- ٣٩ ٤- التنازل عن الرخصة (بنفس النشاط والمنتجات)
- ٤٠ ٥-التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام الإخطار (إضافة نشاط - تعديل قوى محرك - تغيير النشاط)
- ٤١ ٦- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام المسبق (إضافة نشاط - تعديل قوى محرك - تغيير النشاط)
- ٤٢ ٧- التعديل الإداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق
- ٤٣ ٨- بدل فاقد رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق
- ٤٣ ٩- بدل تالف / صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق
- ٤٤ ١٠- اعتماد ترجمة رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

• خدمات السجل الصناعي والموافقات

- ٤٦ ١- إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)
- ٤٧ ٢- تعديل السجل الصناعي « تعديل إداري »
- ٤٨ ٣- صورة طبق الأصل من السجل الصناعي الدائم/ المشروط من جهة إلى جهة ما
- ٤٩ ٤- نسخة مترجمة من السجل الصناعي الدائم/ المشروط
- ٥٠ ٥- بدل فاقد من السجل الصناعي الدائم/ المشروط
- ٥١ ٦- سجل صناعي مشروط
- ٥٢ ٧- شطب قيد السجل الصناعي
- ٥٣ ٨- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية
- ٥٤ ٩- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦ ٪ أو مستلزمات الإنتاج
- ٥٥ ١٠- خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي
- ٥٦ ١١- صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

• خدمات التصنيع المحلي

أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

- ٥٨ ١- التخفيضات الجمركية لمنتج لم يسبق دراسته
- ٥٩ ٢- التخفيضات الجمركية لمنتج سبق دراسته
- ٦٠ ٣- خطاب إفراج جمركي مؤقت
- ٦١ ٤- خطاب إفراج جمركي لمد الإفراج المؤقت
- ٦١ ٥- صورة طبق الأصل / بدل فاقد من خطابات الإفراج الجمركي
- ٦٢ ٦- حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج لم يسبق دراسته
- ٦٣ ٧- حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج سبق دراسته

ثانياً: خدمات الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية:

- ٦٤ ١- تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام
- ٦٥ ٢- حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمناقصات الحكومية
- ٦٦ ٣- حساب نسبة المكون الصناعي المصري في المنتجات للحصول على المساعدة التصديرية

- ٦٨ ١- طلب تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت
- ٦٩ ٢- صورة طبق الأصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت
- ٧٠ ٣- طلب إعداد شهادة تداول المنتج Free sale
- ٧١ ٤- طلب إضافة خامة على خامات السجل الصناعي
- ٧٢ ٥- طلب زيادة القدرة الكهربائية
- ٧٢ ٦- طلب إعداد خطاب لمراحل الإنتاج موجه لصندوق تنمية الصادرات (الإدارة العامة للغزل والنسيج)
- ٧٣ ٧- خدمات المخازن الكيماوية
- ٧٣ أ- ترخيص مخزن كيماويات للمنشآت الصناعية ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)
- ٧٤ ب- تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت الصناعية
- ٧٥ ج- ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)
- ٧٦ د- تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية
- ٧٧ هـ- ترخيص مخزن مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)
- ٧٨ و- تجديد/ تعديل ترخيص مخزن مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة
- ٧٩ ز- خطاب السير في استخراج ترخيص المخزن (صناعي/ تجاري)
- ٧٩ ح- إصدار دفتر قيد مواد كيماوية (بدل فاقد / منتهى)
- ٨٠ ط- الحصول على صورة من الترخيص بدل فاقد / صورة طبق الأصل
- ٨٠ ي- إعادة إجراءات المعاينة لترخيص مخزن كيماويات (صناعي / تجاري)

• خدمات حماية البيئة

- ٨٢ ١- الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة علي قوائم وزارة الصناعة والتجارة
- ٨٣ أ- شحنة متواجدة فعلياً في الجمارك (شحنة بشحنة)
- ٨٤ ب - الشركات التجارية (لصالح الشركات الصناعية)
- ٨٤ ج - (الإفراج السنوي عن المواد الكيماوية الخطرة)
- ٨٥ ٢- تحديد الاحتياجات السنوية للمواد الكيماوية الخطرة الواردة على قوائم جهات خارجية أخرى (الحماية المدنية - الأمن العام - الإدارة المركزية لشئون الصيدلة)
- ٨٥ ٣- خطابات الإفادة للشركات الصناعية المستوردة للمخلفات المصرح باستيرادها وغير واردة على قوائم المخلفات المحظور دخولها كمستلزم إنتاج لهذة الشركات (كمخلفات البلاستيك - الورق... إلخ)
- ٨٦ ٤- استلام ومراجعة وتقييم دراسات العرض البيئي للأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر وإصدار موافقات بيئية لها
- ٨٧ ٥- استلام ومراجعة وتقييم دراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة الصناعية عالية المخاطر
- ٨٨ ٦- توفيق أوضاع الشركات الصناعية المقامة وتعمل قبل قانون البيئة للأنشطة الصناعية عالية المخاطر

خدمات الأراضي والوحدات الصناعية

١ - طلب تخصيص قطعة أرض صناعية بناء على طلب المستثمر لإقامة مشروع صناعي أو التوسع فيه

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في تخصيص قطعة أرض صناعية طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب مُقدم من المستثمر برسم السيد رئيس الهيئة على أن يتضمن الطلب نبذة عن المشروع وحجم الإستثمارات بالجنية المصري، ونوع المشروع من حيث حدثه أو كونه توسع لنشاط قائم بالفعل، وكذا توضيح (الغرض والمساحة والمكان) الخاصين بالمشروع الذي يرغب المستثمر في إقامته.
 ٢. مستخرج السجل التجاري (حديث وسارى ثلاثة شهور على الأقل).
 ٣. صورة من بطاقة الرقم القومي لطالب التخصيص على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
 ٤. صورة البطاقة الضريبية سارية.
 ٥. صورة من عقد الشركة وكافة تعديلاته (إن وجدت) وصحيفة الشركات.
 ٦. دراسة جدوى فنية وإقتصادية ومالية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المبين بالنموذج الإسترشادي لإعداد دراسات الجدوى المُعلنة من الهيئة.
 ٧. توكيل حديث وسارى مسجل/ مُشهر بالشهر العقارى حتى سنة ماضية (في حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل) على أن يتضمن تصريح من الممثل القانونى للشركة بصفته القانونية للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى شأن تخصيص الأرض، وفى حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط).
 ٨. (فى حالة التفويض) يشترط أن يكون التفويض لم يمضى على إستخراجه أكثر من شهر ميلادى، ويجب أن يكون صادر من الممثل القانونى للشركة على أن يتضمن الحق فى التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تخصيص الأرض وثابت عليه صحة توقيع بنكى.
 ٩. صورة من رخصة التشغيل وسجل صناعى سارى للمشروع القائم فى مجال الإنتاج (فى حالة التوسعات) وأن يكون الطلب مقدم من المالك الأصلي للأرض.
- بالإضافة إلى أى مستندات أخرى توضيحية تطلبها الهيئة من مُقدم الطلب

التكاليف المعيارية

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها.
- قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.



خمسة عشر يوماً.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢ - طرح الأراضي لإقامة مشروعات صناعية (من خلال الخريطة الصناعية)

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في الحصول على قطعة أرض لإقامة مشروع صناعي من خلال الموقع الإلكتروني www.investinegypt.gov.eg.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. كراسة الشروط.
 ٢. سجل تجارى حديث وسارى لمدة ٣ شهور صادر بتاريخ لاحق لتاريخ الطرح، أو مستخرج حديث وسارى منه.
 ٣. صورة بطاقة الرقم القومى لطالب التخصيص على أن تكون سارية.
 ٤. صورة بطاقة ضريبية سارية (إن وجدت).
 ٥. صورة عقد الشركة وكافة تعديلاته أو صحيفة الشركات فى حالة شركات الأموال (إن وجد).
 ٦. دراسة جدوى فنية واقتصادية ومالية معتمدة للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض محل طلب التخصيص من مكتب محاسبة، موضحاً بها كافة البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المفصل بكراسة الشروط على أن تتضمن كشف حساب بنكى للشركة، والميزانيات، Iscore.
 ٧. توكيل حديث وسارى مسجل/ مُشهر بالشهر العقارى حتى سنة ماضية - فى حالة تقديم الطلب بواسطة وكيل - على أن يتضمن موافقة صاحب الشأن بصفته القانونية بالشركة للوكيل بالتعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى شأن تخصيص قطعة الأرض، وفى حالة تقديم توكيل صادر من الخارج يتم توثيق التوكيل بسفارة جمهورية مصر العربية، وإشهاره داخل الجمهورية (يصرح للوكيل التعامل على طلب واحد فقط).
 ٨. يشترط فى حالة التفويض عدم مرور أكثر من ٣٠ يوماً ويجب أن يكون صادر من الممثل القانونى للشركة على أن يتضمن الحق فى التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى تخصيص قطعة الأرض وثابت عليه صحة توقيع بنكى.
 ٩. فى حالة التوسعات يشترط تقديم سجل صناعى سارى للمشروع الصناعى محل التوسع.
 ١٠. صورة من سجل صناعى سارى للمشروع القائم فى مجال الإنتاج (فى حالة التوسعات) وأن يكون الطلب مُقدم من المالك الأصلي للأرض.
- بالإضافة إلى أى مستندات أخرى تنص عليها كراسة الشروط

التكاليف المعيارية

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمُعلن وقت الطرح.
- قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين الصناعيين.
- قيمة جدية الحجز والتى يتم تحديدها بكراسة الشروط الخاصة بالطرح.
- كافة التكاليف المعيارية المذكورة بعاليه يتم سدادها إلكترونياً من خلال موقع خريطة الإستثمار الصناعى www.investinegypt.gov.eg.



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأى الفنى الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- التظلم على نتيجة الطرح (تخصيص الأرض)

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في التظلم من إستبعاد طلبات تخصيص أرض لهم من الطرح.

نموذج الخدمة بإدارة التخصيص (يتم إستلامه مجاناً من وحدة الخريطة الاستثمارية).

قيمة التكاليف المعيارية نظير فحص ودراسة الطلب، والمُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين أو المُعلن عنها بكراسة الشروط.



خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إنتهاء سماع لجنة التظلمات للأطراف وتقديم وجهات نظرهم على أن يُقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار لجنة البت المُتظلم منه، أو العلم به بحسب الأحوال.

٤- طلب تخصيص وحدة صناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

التكاليف المعيارية

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الصناعيين الراغبين في تخصيص وحدة/ وحدات صناعية لهم لإقامة مشروع صناعي طبقاً للإعلان وكراسة الشروط.

- إيصال سداد قيمة كراسة الشروط.
- اصل كراسة الشروط ممهورة بالتوقيع عليها.
- التقدم بكافة المستندات الموضحة بكراسة الشروط.
- إيصال سداد قيمة التأمين المطلوب لتخصيص الوحدة/ الوحدات.

- قيمة كراسة الشروط المثبت على غلافها والمُعلن وقت الطرح.
- مقابل تأمين حجز الوحدة (يخصم من قيمة الوحدة في حالة البيع، و يعد مبلغ تأمين في حالة الإيجار).



ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني الخاص بالطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- طلب مد مهلة لإستكمال سداد ربع ثمن الأرض

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي في تمديد مهلة إستكمال ربع ثمن الأرض (عند الموافقة على إتاحتها) وبعد أقصى شهر واحد فقط يبدأ من تاريخ إنتهاء مهلة الاستيفاء المحددة بخطاب الإتاحة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. صورة من خطاب الإتاحة.
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين.



ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦- طلب الاعتذار عن طلب تخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي إلغاء طلب التخصيص المُقدم منه لتخصيص قطعة أرض/ وحدة صناعية قبل صدور قرار من لجنة البت في طلب التخصيص محل الاعتذار.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. إيصال سداد مُقدم الحجز.
٣. أصل توكيل خاص يذكر فيه الحق للوكيل التقدم للحصول على تلك الخدمة.
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



خمس عشرة يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧ - طلب مد مهلة إستلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية المُخصصة

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الصناعي مد مهلة استلام قطعة الأرض/ الوحدة الصناعية بعد استيفاء الإشتراطات المالية المطلوبة منه والموافقة على التخصيص، وبعد أقصى ٦٠ يوماً من تاريخ نهاية المهلة الأصلية والمحددة بإخطار التخصيص.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة موضح به عدد الأيام المطلوبة على أن تكون المدة المطلوبة ٦٠ يوماً بعد أقصى من تاريخ نهاية المهلة الأصلية (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. صورة من إخطار التخصيص المُرسَل للمستثمر (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين.



٣ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٨ - تسليم محضر استلام قطعة الأرض

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة لإثبات تاريخ إستلام قطعة الأرض لدى الهيئة وبداية إحتساب البرنامج الزمنى الخاص بالعميل.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال شبك الخدمة).
٢. صورة من إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من السجل التجارى أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



لا يوجد .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩ - طلب الحصول على صورة طبق الأصل من محضر استلام الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمرين الراغبين في الحصول على صورة طبق الأصل من محضر الاستلام الخاص بالقطعة/ الوحدة الصناعية التي تم تسليمها من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب كتابي مُقدم من المستثمر يفيد رغبته في الحصول على الخدمة).
٢. إيصال سداد التكاليف المعيارية نظير الحصول على الخدمة.
٣. صورة من محضر الاستلام المراد الحصول على صورة طبق الأصل منه (إن وجد).
٤. أصل محضر الفقد لمحضر الاستلام من قسم الشرطة المختص.
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من السجل التجارى أو مُستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



ثلاث أيام عمل من تاريخ إستيفاء التكاليف المقررة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠ - طلب إعتذار عن استكمال المشروع بعد تخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر الإعتذار عن استكمال المشروع بعد التخصيص سواء كان محل المشروع قطعة أرض أو وحدة صناعية .

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية(الأصل للإطلاع).
٥. صورة من السجل التجارى أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



٧ أيام من تاريخ إفادة جهة الولاية برد القطعة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١١ - مهلة استخراج رخصة البناء / تنفيذ الاساسات الإنشائية

إسم الخدمة

يتم تقديم هذه الخدمة حال تخطي المستثمر لأحد بنود البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الخاصة بمرحلتى (استخراج رخصة البناء - تنفيذ الأساسات الإنشائية) وحال رغبته في تمديد مهلة استخراج رخصة البناء أو تنفيذ الأساسات الإنشائية بحد أقصى ١٨ شهر للمرحلتين معاً تبدأ من تاريخ الاستلام وذلك تيسيراً من الهيئة وكحل بديل عن الغاء التخصيص.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من رخصة البناء إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من آخر خطاب صادر من الهيئة (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة السجل التجارى أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية نظير المهلة عن كل شهر، والمُحددة بالقرار الإدارى الخاص بالحصول على الخدمة (٦ شهور لمرحلة رخصة البناء - ٦ شهور لمرحلة الأساسات).



ثلاث ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٢ - التقدم بمستندات إثبات الجدية لمراحل البرنامج الزمني والإفراج عن الضمان المالي (إن وجد).

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر التقدم بمستند إثبات الجدية طبقاً لمراحل البرنامج الزمني لكل من الأراضي والوحدات الصناعية والإفراج عن (جزء/ كل) من قيمة الضمان المالي للأراضي الصناعية (إن وجد).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبكات الخدمة).
٢. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).
٦. المستندات الدالة على إثبات الجدية طبقاً للمرحلة المنفذة من البرنامج الزمني (رخصة بناء - طلب معاينة اساسات - طلب معاينة انشاءات/ في حالة الأراضي الصناعية)، (رخصة تشغيل - سجل صناعي/ لكل من الأراضي والوحدات الصناعية). (الأصل للإطلاع)
٧. صورة من آخر خطاب صادر للقطعة/ الوحدة (إن وجد).

التكاليف المعيارية

- قيمة التكاليف المعيارية نظير المعاينة، والمُحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة.
- بالإضافة الى التكاليف المعيارية المقررة عن فترة التأخير (إن وجدت)، والمُحددة بالقرار الإداري الخاص بالحصول على الخدمة.



سبعة أيام من تاريخ إستيفاء كافة الإجراءات .

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٣ - التظلم من قرار إلغاء تخصيص أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة عند رغبة المستثمر في التظلم من قرار إلغاء التخصيص الصادر من إحدى اللجان المختصة، أو فسخ عقد الأرض/ الوحدة الصناعية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من خطاب إلغاء التخصيص الصادر للقطعة/ الوحدة.
٣. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء (إن وجدت) في حالة الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. المستند الدال على إثبات الجدية طبقاً لمرحلة البرنامج الزمني إن وجد (رخصة تشغيل بنظام المسبق – سجل صناعي دائم – سجل مشروط مع معاينة القطعة – رخصة إخطار مع معاينة القطعة – آخر مهلة حصلت عليها القطعة/ الوحدة الصناعية في حالة عدم إثبات الجدية) والذي بموجبه يتم تقديم التظلم.
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة السجل التجاري أو مستخرج منه (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

ثلاث أيام عمل من تاريخ البت بالتظلم من قبل اللجنة المختصة واعتمادها من السلطة المختصة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٤١ - تعديل البرنامج الزمني لقطع الأراضي الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال انتهاء المدة الأصلية الخاصة بإثبات الجدية على الأرض (٣ سنوات) من تاريخ الإستلام ولرغبة المستثمر في الحصول على مهلة لإستئناف التعامل على الأرض وإستكمال إثبات الجدية عليها وتكون بحد أقصى ١٢ شهراً تبدأ من تاريخ سداد التكاليف المعيارية نظير الخدمة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة - مرفق رقم «١٢»).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء وفيما يخص الطلبات الخاصة بمحافظة أسبوط فيتم المطالبة برخصة البناء حال تخصيص الأرض بعد عام ٢٠٠٣ (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من الرقم القومي (سارية) لمقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها وتعديلاته إن وجدت والسجل التجاري ساري لم يمر على تاريخ النسخة المقدمة منه ثلاث أشهر (الأصل للإطلاع).
٨. في حالة الأفراد ووجود سمة تجارية للمنشأة يتم التقدم بسجل تجارى ساري لم يمر على تاريخ إستخراج النسخة المقدمة منه ثلاثة أشهر.
٩. في حالة وفاة صاحب المنشأة يلتزم مُقدم الطلب بتقديم إعلام شرعى وشهادة الوفاة وتوكيلات من جميع الورثة أو حضورهم بأنفسهم للتوقيع أمام الموظف المختص.

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافقتنا بإستعلام عقارى عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر بالمهلة الممنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية خلال ٣ أيام عمل.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٥ - تعديل البرنامج الزمني للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال إنتهاء المدة الأصلية الخاصة بإثبات الجدية على الوحدة الصناعية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة - مرفق رقم «١٣»).
٢. صورة محضر الإستلام، عقد الإيجار في حالة التخصيص بنظام الإيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. خطاب تقنين للوحدات الصناعية صادر من جهاز مدينة السادس من أكتوبر (بالنسبة للوحدات الصناعية الكائنة داخل المجمعات الصناعية بمدينة السادس من أكتوبر).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقارى عن الوحدة (فى حالة اذا ما كانت الوحدة الصناعية المراد استئناف التعامل عليها ليست بولاية الهيئة).
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من تاريخ إستيفاء الطلب لكافة البيانات والمستندات المطلوبة (ورود الاستعلام العقارى من جهة الولاية مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام من إعتماها.
- مخاطبة المستثمر بالمهلة الممنوحة بعد سداد التكاليف المعيارية نظير المهلة الإضافية المطلوبة خلال ٣ أيام عمل.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بتظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها وتتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب استئناف التعامل.

١٦ - ضم قطعة أرض أو أكثر

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر المخصص له قطعتين أو أكثر متلاصقتين بضمهم ليصبحوا قطعة واحدة بمحضر إستلام واحد وباجمالي مساحة واحدة وبنشاط إحدى القطع المراد ضمها.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص للقطع المطلوب ضمها على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء على أن يكونوا بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من خطاب إلغاء التخصيص (إن وجد).
٦. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٨. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجارى والتعديلات فى حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو السجل الصناعى أو خطاب أخر مهلة ممنوحة للقطع (ان وجد - الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة لسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ٣ أيام لموافاتنا باستعلام عقارى للقطع المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال ٧ أيام عمل من رد جهة الولاية (من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ٣ أيام عمل بعد اعتماد اللجنة.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بنظم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى لجنة التظلمات المشتركة حال كون القطعة ملغى تخصيصها كشرط لقبول طلب الضم.

١٧- ضم وحدة صناعية أو أكثر

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر والمخصص له وحدتين متلاصقتين أو أكثر بضمهم (باستثناء الوحدات التابعة للجهاز التنفيذي) ليصبحوا كوحدة واحدة بمحضر استلام واحد وكيان قانوني واحد وبنشاط إحدى الوحدتين.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من إخطار تخصيص ومحضر الاستلام للوحدات المطلوب ضمها على أن تكون بذات الاسم والكيان القانوني والسمة التجارية ونظام التعاقد تملك/ إيجار (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو سجل صناعي دائم أو صورة من خطاب المهله الممنوحة للوحدات المراد ضمها (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافقتنا باستعلام عقارى عن الوحدات المراد ضمها.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الاستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة.
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام بعد اعتمادها.

ملحوظة: يلتزم المستثمر بالتقدم بنظلم منفصل من قرار الغاء التخصيص الى اللجنة المختصة حال كون الوحدة ملغى تخصيصها وتتبع هيئة المجتمعات العمرانية كشرط لقبول طلب الضم.



١٨ - تنازل عن قطعة أرض صناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر الصناعي حال رغبته في التنازل عن قطعة الأرض المخصصة له.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة البناء (الأصل للإطلاع).
٥. أصل توكيل خاص بالتنازل المذكور به بيانات القطعة تفصيلاً يتيح التنازل لم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الوكيل بسريان التوكيل حتى تاريخه، مع مراعاة إحضار التوكيلات المرتبطة في حالة وجود أكثر من توكيل (في حالة الوكيل).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه مُحدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات إن وجدت (الأصل للإطلاع).
٨. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الإجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس ادارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات القطعة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الإستثمار.
٩. صورة من رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار) أو سجل صناعي (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
١٠. إقرار من مُقدم الطلب بأن جميع المستندات المُقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

قيمة التكاليف المعيارية المُحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

التكاليف المعيارية



- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافاتنا باستعلام عقارى عن القطعة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رد جهة الولاية (تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث أيام بعد اعتماد اللجنة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١٩ - تنازل عن وحده صناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر حال رغبته في التنازل عن الوحدة المخصصة له بالمجمع الصناعي (باستثناء الوحدات التابعة للجهاز التنفيذي).

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة إخطار التخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. أصل التوكيل الخاص بالتنازل المذكور به بيانات الوحدة تفصيلاً محدث أو مؤكد رسمياً من الشهر العقاري بأختام ولم يتجاوز تاريخ إصداره خمس سنوات وإقرار من الموكل أنه لم يتم إلغاؤه (في حالة الوكيل).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من عقد الشركة والسجل التجاري أو مستخرج منه على أن يكون محدث حتى ٣ أشهر لكل من المتنازل والمتنازل اليه والتعديلات (إن وجدت - الأصل للإطلاع).
٧. في حالة شركات الأموال يقدم محضر الاجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو مجلس ادارة الشركة بالموافقة على التنازل أو بيع أصول الشركة موضح بها بيانات الوحدة تفصيلاً مع أصل اعتماد هيئة الإستثمار.
٨. صورة من مستند إثبات الجدية رخصة التشغيل (مسبق - بالإخطار بالمعينة الفنية) سجل صناعي.
٩. إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وتحت مسؤوليته ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل لموافاتنا باستعلام عقارى عن الوحدة.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (تاريخ ورود الإستعلام العقارى مستوفيا لكافة البيانات و المستندات المطلوبة).
- مخاطبة المستثمر بقرار اللجنة خلال ثلاث ايام عمل من تاريخ اعتمادها.

٢٠ - فصل الأراضي والوحدات الصناعية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة في حالة رغبة المستثمر في فصل القطعة/ الوحدة المخصصة له لقطعتين/ وحدتين أو أكثر (سبق وتمت الموافقة على ضمهم في حالة الوحدات أو تم تخصيصهم كوحدة واحدة).

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من إخطار تخصيص (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من رخصة البناء في حالة فصل الأراضي الصناعية (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من عقد الشركة المخصص لها والسجل التجاري والتعديلات في حالة وجودها (الأصل للإطلاع).

بدون تكاليف معيارية.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

- مخاطبة جهة الولاية خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب لموافاتنا باستعلام عقارى عن الوحدة ومدى إمكانية الفصل من عدمه.
- العرض على اللجنة المختصة خلال سبعة أيام عمل من رد جهة الولاية (وكون الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة) ومخاطبة المستثمر بقرار اللجنة.
- يتم مخاطبة المستثمر وجهة الولاية بقرار اللجنة بعد ثلاثة أيام من اعتمادها.

٢١ - طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية على الأراضي الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة بطلب الاستئناف (بعد أقصى ١٢ شهر) تبدأ من نهاية المهلة السابقه للقطعة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة محضر الإستلام (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها القطعة.
٤. فى حالة التنازل يتم إرفاق صورة من تفعيل التنازل على محضر الاستلام (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع).
٦. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



خمس أيام عمل من إستلام الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٢ - طلب الحصول على مهلة إضافية لإثبات الجدية للوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال إنتهاء المهلة الإضافية الممنوحة من طلب الإستئناف

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة محدد به المهلة المطلوبة (يتم الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من آخر مهلة حاصلة عليها الوحدة الصناعية.
٣. فى حالة التنازل التقدم بما يفيد تفعيل التنازل بالنسبة للوحدات التابعة للجهاز التنفيذى وكذا الوحدات التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكى (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

قيمة التكاليف المعيارية المحددة بقرار مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للسادة المستثمرين.



خمسة أيام عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٣- طلب تعديل المهلة الإضافية المطلوبة للأراضي/ الوحدات الصناعية

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة حال رغبة المستثمر في تعديل المهلة الاضافية المطلوبة منه لإثبات الجدية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من آخر خطاب (المطالبة المالية) الصادر للقطعة / للوحدة والخاص بالمهلة المراد تعديلها.
٣. وفي حالة التنازل صورة من تفعيل التنازل لدى جهة الولاية (للأراضي الصناعية) (الأصل للإطلاع).
٤. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٥. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



خمسة أيام عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٢٤- طلب تغيير بيانات التواصل

إسم الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر في حالة رغبته في تغيير عنوان المراسلة الخاص به.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يمكن الحصول عليه مجاناً من شبك الخدمة).
٢. صورة من توكيل لم يتجاوز على تاريخ إصداره خمس سنوات أو التفويض البنكي (الأصل للإطلاع).
٣. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب على أن تكون سارية (الأصل للإطلاع).
٤. صورة السجل التجاري أو مستخرج (الأصل للإطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون تكاليف معيارية.



يومان عمل.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

الخدمات الهندسية

١- بيان صلاحية

إسم الخدمة

طلب استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. محضر الاستلام أو عقد الملكية (الأصل للاطلاع).
٣. صورة الرقم القومي للمالك.
٤. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٥. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٦. الترخيص السابق إن وجد.
٧. رسم كروكي للموقع معتمد من مكتب هندسي.

التكاليف المعيارية

طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (٢٦٨,٧٨) ج عن العام الحالي ٢٠٢٠ + ضريبة القيمة المضافة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



٢- ترخيص بناء (جديد - تعديل - إضافة - ترقية ...)

إسم الخدمة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

التصريح للبدء في إجراءات البناء على قطعة الأرض.

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلام النموذج من شبكات الاستقبال مجاناً) مستكمل ومعتمد من مكتب هندسي.
٢. نموذج تقرير التربة مستكمل ومعتمد من استشاري تربة.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).
٤. صورة محضر استلام الأرض أو سند حيازة الأرض (الأصل للاطلاع).
٥. خطاب المهلة الصادر من الإدارة العامة لمتابعة الأراضي (في حالة تخطي البرنامج الزمني).
٦. صورة الرقم القومي لمالك الأرض + السجل التجاري.
٧. بيان صلاحية الموقع (الأصل) + إيصال سداد رسوم بيان الصلاحية.
٨. توكيل أو تفويض ساري المفعول للمهندس أو للمكتب الهندسي للسير في إجراءات الترخيص.
٩. صورة الرقم القومي للمهندس أو الوكيل (الأصل للاطلاع).
١٠. صورة من الشهادة الاستشارية والرقم القومي وأصل السجل الهندسي والبطاقة الضريبية للمهندس الاستشاري المصمم.
١١. عدد ٣ نسخ من الرسومات (معماري إنشائي) معتمدة من المصمم (مع فصل النسخ المعماري عن الإنشائي كل نسخة على حدة).
١٢. أسطوانة مدمجة CD للمشروع تحتوي على الرسومات المعمارية والإنشائية وأعمال الكهرباء والصرف الصحي والمستندات الورقية.
١٣. تقديم النوتة الحسابية للمبنى مرفق بها تقرير تربة كامل معتمد من المهندس المصمم.
١٤. تقرير من المهندس الاستشاري معتمد من نقابة المهندسين يفيد بتحمل المبنى وأساساته للأعمال المطلوبة (في حالة الترقية والتعديل).
١٥. مراجعة الجمعية العشرية للتصميم والنوتة الحسابية المعتمدة بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨ والرسومات الهندسية للمشروعات التي تزيد قيمة الأعمال بها عن مليون جنيه أو أربعة أدوار فيما أكثر أو في حالة ترقية دور واحد يتجاوز ٢٠٠ ألف + وثيقة التأمين للمشروع.
١٦. موقف تنفيذي (في حالة طلب تعديل أو ترقية أو توسع أو إضافة) على رخصة صادرة من الهيئة أو المحافظات أو الجهاز.
١٧. موافقة الطيران المدني لمدن (٦ أكتوبر - غرب جرجا - برج العرب) (مناطق الارتفاع الجوي).
١٨. موافقة الطيران المدني + موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة + موافقة لجنة النسب البنائية والارتفاعات في حالة طلب ارتفاع أكبر من ١٥ م.

التكاليف المعيارية

طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. (هذه الرسوم عن العام الحالي ٢٠٢٠)

نوع الرسوم	القيمة
رسم الإصدار	١٣٤٣,٩٠ جنيه
رسم الفحص	٢٣ جنيه
رسوم التأمينات	٠,٢٪ من التكاليف الكلية للمشروع
رسوم الدمغات الهندسية	٠,٤٥٪ من التكاليف الكلية للمشروع

على أن يضاف إلى المبالغ المحددة ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٣٠ يوم من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.



٣- طلب توصيل عداد كهرباء/عداد مياه إنشائي لرخصة صادرة من الهيئة

إسم الخدمة

يتم التقدم بطلب عداد إنشائي خلال السنة الأولى من إصدار رخصة البناء وذلك (قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. إخطار بدء التنفيذ قبل بداية العمل بأسبوعين.
٣. صورة شهادة إشراف من المهندس المختص معتمدة من نقابة المهندسين.
٤. صورة عقد مقاوله معتمدة من اتحاد المقاولين (طبقاً لقيمة الأعمال).
٥. صورة من ترخيص البناء.
٦. صورة التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٧. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ (١٤٢٠ ج + ضريبة القيمة المضافة)

التكاليف المعيارية



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



٤- طلب توصيل المرافق الدائمة (مياه - كهرباء)

إسم الخدمة

بعد إتمام الأعمال المصرح بها بالترخيص والانتهاؤها منها والتشطيب الخارجي للواجهات يتم التقدم بطلب للهيئة لتوصيل المرافق الدائمة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة رخصة البناء.
٣. صورة شهادة الإشراف.
٤. صورة عقد المقاول.
٥. شهادة صلاحية المبنى للإشغال الكلى أو الجزئي معتمدة من نقابة المهندسين.
٦. تقرير ربع سنوي معتمد من المهندس المشرف بالأعمال التي تمت بالموقع.
٧. صور فوتوغرافية للمباني مع تشطيب الواجهات الخارجية.
٨. نسخة من الرسومات المعمارية المعتمدة للترخيص المنصرف.
٩. إثبات الجدية والالتزام بالجدول الزمني لقطعة الأرض.
١٠. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
١١. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠

٩٥٠ جنيه	حتى ٢م ١٠٠٠
٢٧٠٠ جنيه	من ٢م ١٠٠٠٠ : ١٠٠١
٥٦٥٠ جنيه	من ٢م ٥٠٠٠٠ : ١٠٠٠١
٧٧٣٠ جنيه	أكبر من ٢م ٥٠٠٠٠

على أن يضاف إلى المبالغ المحددة ضريبة القيمة المضافة.



٧ أيام عمل بعد المطابقة وعدم وجود مخالفات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- صورة طبق الأصل من رخصة البناء أو بدل فاقد

إسم الخدمة

تقدم الخدمة لرخص البناء الصادرة من الهيئة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة رخصة البناء (الأصل للاطلاع في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٣. محضر فقد في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد).
٤. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٥. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٦. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ (٤٩٠ ج + ضريبة القيمة المضافة)



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦- صورة طبق الأصل من رخصة البناء والرسومات الهندسية أو بدل فاقد

إسم الخدمة

صورة طبق الأصل من رخصة البناء الصادرة من الهيئة والرسومات الهندسية المقدمة أو بدل فاقد منهما.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة رخصة البناء (الأصل للاطلاع في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٣. محضر فقد لرخصة البناء في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد).
٤. نسخة من الرسومات المعتمدة من الهيئة (في حالة طلب صورة طبق الأصل).
٥. محضر فقد للرسومات في قسم الشرطة (في حالة طلب بدل فاقد) مع إحضار رسومات معتمدة طبقاً للترخيص الصادر.
٦. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٧. التوكيل أو التفويض البنكي (الأصل للاطلاع).
٨. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ (٢٤٥٠ ج + ضريبة القيمة المضافة)

التكاليف المعيارية



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- طلب نسبة بنائية خاصة / ارتفاعات

إسم الخدمة

تحديد الارتفاعات للمشروعات الصناعية بعد مراجعة الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروع وطبقاً لنوعية الإنتاج والطاقة الإنتاجية لكل مشروع وذلك طبقاً للارتفاعات المسموحة لهذه المنطقة / وكذا طلب النسب البنائية الخاصة طبقاً لنوع النشاط.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. محضر الاستلام / إخطار التخصيص.
٣. الرسومات المعمارية المعتمدة من مكتب هندسي للارتفاعات أو النسب البنائية قبل وبعد (في حالة صدور رخصة سابقة).
٤. صورة من الترخيص السابق إن وجد.
٥. كتالوجات الماكينات طبقاً لنوع النشاط.
٦. التوكيل أو التفويض البنكي.
٧. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠

٩٥٠ جنيه	حتى ٢م ١٠٠٠
٢٧٠٠ جنيه	من ٢م ١٠٠٠٠ : ١٠٠١
٥٦٥٠ جنيه	من ٢م ٥٠٠٠٠ : ١٠٠٠١
٧٧٣٠ جنيه	أكبر من ٢م ٥٠٠٠٠٠

على أن يضاف إلى المبالغ المحددة ضريبة القيمة المضافة.



٥ أيام عمل بعد انعقاد اللجنة وصادد الرسوم.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٨- خطاب موجه إلى التأمينات الاجتماعية

إسم الخدمة

خطاب يصدر بمنطوق الرخصة لسداد رسوم التأمينات الاجتماعية طبقاً لتكاليف التراخيص.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبكات الاستقبال مجاناً).
٢. صورة من ترخيص البناء الصادر من الهيئة.
٣. التوكيل أو التفويض البنكي.
٤. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ (٣١٠ ج + ضريبة القيمة المضافة).



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩- طلب تعديل إداري أو إثبات تنازل على الرخصة

إسم الخدمة

إثبات أي تعديلات إدارية على رخصة البناء الصادرة من الهيئة فقط.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبكات الاستقبال مجاناً).
٢. صورة محضر الاستلام مثبت به التعديل المطلوب (الأصل للاطلاع).
٣. صورة من الترخيص السابق (الأصل للاطلاع).
٤. التوكيل أو التفويض البنكي.
٥. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠ (١٤٢٠ ج + ضريبة القيمة المضافة).



٧ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠ - طلب تعديل فني لرخصة البناء

إسم الخدمة

تعديل فني للرخصة بدون تغيير منطوق الترخيص.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٣. صورة الرقم القومي للمالك.
٤. صورة من الترخيص السابق (الأصل للاطلاع).
٥. أصول وصورة الرسومات المعتمدة الصادرة مع الترخيص السابق.
٦. عدد (٢) نسخة من الرسومات المطلوب تعديلها معتمدة من مهندس استشاري.
٧. تقرير استشاري معتمد من نقابة المهندسين بأن التعديل المطلوب لا يؤثر على سلامة المنشأة.
٨. التوكيل أو التفويض البنكي
٩. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً للقرار رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠

حتى ١٠٠٠ م	١٤٦٠ جنيه
من ١٠٠١ : ٢١٠٠٠ م	٢١٥٠ جنيه
من ١٠٠٠١ : ٢٥٠٠٠٠ م	٥٣٨٠ جنيه
أكبر من ٢٥٠٠٠٠ م	١١٠١٠ جنيه

على أن يضاف إلى المبالغ المحددة ضريبة القيمة المضافة.



١٠ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١١ - خطاب موقف تنفيذي من أي جهة (محافظة أو جهاز)

إسم الخدمة

طلب لإصدار خطاب بالموقف التنفيذي من أي جهة.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة محضر الاستلام / عقد الملكية (الأصل للاطلاع).
٣. صورة من الترخيص السابق (الأصل للاطلاع).
٤. صورة الرقم القومي للمالك.
٥. التوكيل أو التفويض البنكي.
٦. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

بدون رسوم.



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٢ - طلب تجديد رخصة البناء

إسم الخدمة

تقدم هذه في حالة مرور عام ولم يتم التنفيذ.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. صورة محضر الاستلام (الأصل للاطلاع).
٣. خطاب المهلة الصادر من الإدارة العامة لمتابعة الأراضي (في حالة تخطي البرنامج الزمني).
٤. صورة الرقم القومي للمالك.
٥. صورة من رخصة البناء (الأصل للاطلاع).
٦. الالتزام بالجدول الزمني لقطعة الأرض.
٧. التوكيل أو التفويض البنكي.
٨. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وقرار محافظ القاهرة رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٩
(١٣٤٣,٩٠ ج عن العام الحالي ٢٠٢٠ + ضريبة القيمة المضافة)



٣ أيام عمل من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٣ - طلب تصالح

إسم الخدمة

التصالح وتقنين الأوضاع لبعض المخالفات البنائية بالمناطق الصناعية طبقاً لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية و قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شبك الاستقبال مجاناً).
٢. المستندات التي تثبت علاقة مقدم الطلب بالعقار المطلوب التصالح عليه.
٣. إثبات تاريخ ارتكاب المخالفة.
٤. عدد (٢) نسخ من الرسومات المعمارية المنفذة على الطبيعة.
٥. نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء.
٦. صورة أورنيك الترخيص.
٧. تقرير من مكتب استشاري عن السلامة الانشائية للمبنى.
٨. التوكيل أو التفويض البنكي + صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

رسوم الفحص طبقاً لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

القيمة	مسطح المخالفة
٥٠٠ جنيه	حتى ٢٥٠ م ^٢
١٠٠٠ جنيه	من ٢٥٠ : ٥٠٠ م ^٢
٢٠٠٠ جنيه	من ٥٠٠ : ١٠٠٠ م ^٢
٣٠٠٠ جنيه	من ١٠٠٠ : ٢٠٠٠ م ^٢
٤٠٠٠ جنيه	من ٢٠٠٠ : ٤٠٠٠ م ^٢
٥٠٠٠ جنيه	أكبر من ٤٠٠٠ م ^٢

على أن يضاف إلى المبالغ المحددة ضريبة القيمة المضافة.
الرسوم النهائية يتم تحديدها بعد معاينة اللجنة (طبقاً للقرار الإداري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٩).

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

طبقاً لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، وقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠،
والكتب الدورية الواردة من وزارة الإسكان.



١٤- رخصة الهدم

إسم الخدمة

استخراج رخصة هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة (يتم استلامه من شباك الاستقبال مجاناً).
٢. تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار أو خلافه.
٣. عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه.
٤. كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه (كشف مشتملات).
٥. إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
٦. رسم كروكي مبين عليه العقار والشوارع المجاورة معتمد من مهندس نقابي.
٧. عدد (٤) صور فوتوغرافية للعقار من ٤ جهات.
٨. إقرار على المالك قبل الشروع بأسبوعين بتقديم المستندات التالية:
٩. إخطار الجهة الإدارية.
١٠. شهادة إشراف من مهندس معتمد.
١١. تقرير هندسي يشتمل على الأسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المباني المجاورة.
١٢. عقد مقاوله واعتماده من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد في حالة خضوعه، وفي حالة عدم خضوعه يقدم ما يفيد التعاقد مع مقاول.
١٣. توكيل أو تفويض بنكي.
١٤. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

- طبقاً للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط.
- رسم معاينة ٨٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.
- رسم إصدار ٢٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.



٣٠ يوم من تاريخ تسليم المستندات كاملة ومستوفاة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

خدمات رخص التشغيل

١- إصدار رخصة التشغيل بنظام الإخطار

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ للمنشآت خارج المناطق الصناعية (يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني والبيئي (عرض بيئي في حلة الإخطار / تقييم أثري بيئي في حالة المسبق من ٣ نسخ و ٣ CD) (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدنى سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال.

حال رغبة المستثمر التمتع بمزايا المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقدم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
إصدار رخصة تشغيل أول مرة	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بحد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢- إصدار رخصة التشغيل بنظام المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- سند حيازة المنشأة (طبقاً للدليل الإرشادي).
- ٥- أ- أصل رخصة التشغيل السابقة الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ (إن وجدت) أو (صورة منها + محضر فقد)
ب- في حال عدم وجود رخصة التشغيل الصادرة طبقاً لقانون ٤٥٣ للمنشآت خارج المناطق الصناعية (يتم إصدار خطاب عدم الحظر)
- ٦- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٧- الملف الفني والبيئي (عرض بيئي في حلة الإخطار / تقييم أثري بيئي في حالة المسبق من ٣ نسخ و ٣ CD) (في حالة وجود موافقة بيئية يتم الاستغناء عن القسم الثاني).
- ٨- تقرير الوقاية ضد اخطار الحريق أو موافقة دفاع مدنى سابقة (يعتمد التقرير من استشاري كهرباء أو ميكانيكا).
- ٩- البطاقة الضريبية.
- ١٠- شهادة صلاحية من استشاري معتمد بنقابة المهندسين تفيد صلاحية المبنى للإشغال.

- حال رغبة المستثمر التمتع بمزايا المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يلزم التقدم بميزانية معتمدة من محاسب قانوني موضح بها حجم الأعمال وذلك بعد مرور عام على رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
إصدار رخصة تشغيل أول مرة	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٥٠٠ م ^٢	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٥٠٠ م ^٢	١٠٠٠٠
		حتى ٥٠٠ م ^٢	١٠٠٠٠
		أكبر من ٥٠٠ م ^٢	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة



٣- المتابعة السنوية

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. تحديث المستندات الإدارية الغير سارية فقط
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة بتاريخ آخر متابعة
٧. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
٨. ما يفيد سداد الرسوم المقررة

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
المتابعة السنوية لرخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات والتحقق من استمرار إستيفاء اشتراطات التراخيص.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يجدر التنويه إلى ضرورة التزام المنشآت بسداد رسوم المتابعة السنوية حيث لا يتم تسليم أي خدمة من خدمات الهيئة إلا بعد التحقق من قيام المنشأة الصناعية بسداد رسوم المتابعة السنوية.

٤ - التنازل عن الرخصة (بنفس النشاط والمنتجات)

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل المتنازل عنها.
٨. تنازل موثق بالشهر العقاري عن رخصة التشغيل.
٩. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري
١٠. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١١. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
التنازل عن رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠ حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
التنازل عن رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٢م ٥٠٠ حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بحد أقصى أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام الإخطار (إضافة نشاط - تعديل قوى محرك - تغيير النشاط)

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسميه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة - موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

ملحوظة: في حالة تغيير النشاط للمنشآت داخل المناطق الصناعية يتم التقدم إلى لجنة تغيير النشاط بالهيئة لإثبات النشاط على محضر الاستلام قبل التقدم بطلب التعديل الفني على الرخصة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
التعديل الفني على رخصة التشغيل	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بحد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات .

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

إسم الخدمة

٦- التعديل الفني على رخصة التشغيل بنظام المسبق (إضافة نشاط - تعديل قوى محركه - تغيير النشاط)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. الملف الفني والبيئي المجمع بقسميه (القسم الأول خاص بالبيانات الفنية للمنشأة - موافقة بيئية)
٩. تقرير استشاري الوقاية من أخطار الحريق معتمد من استشاري كهرباء أو ميكانيكا أو عمارة أو موافقة حماية مدنية سابقة صادرة للمنشأة
١٠. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة ، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
١١. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٢. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

ملحوظة: في حالة تغيير النشاط للمنشآت داخل المناطق الصناعية يتم التقدم إلى لجنة تغيير النشاط بالهيئة لإثبات النشاط على محضر الاستلام قبل التقدم بطلب التعديل الفني على الرخصة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
التعديل الفني على رخصة التشغيل	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		حتى ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠
		أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب في حال استيفاء المستندات المطلوبة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- التعديل الإداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة التوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية
٧. أصل رخصة التشغيل للاطلاع عند التقديم، ويتم تسليمها عند استلام الرخصة الجديدة.
٨. البطاقة الضريبية بها العنوان الرئيسي للشركة، ولا يشترط أن تكون على عنوان المنشأة المراد ترخيصها هذا في حالة وجود أكثر من فرع على السجل التجاري (في حالة عدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة)
٩. بيان المحاسب القانوني في حالة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لمنح الحوافز المقررة.
١٠. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيه
تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
تعديل إداري على رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٥٠٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



بعد أقصى ٧ أيام عمل من تاريخ التقديم حال استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٨- بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. مذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم الرخصة.
٦. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٦٢٥
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
بدل فاقد من رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩- بدل تالف / صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل.
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام الإخطار	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٦٢٥
	منشآت خاضعة لنظام الإخطار	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٢٥٠
بدل تالف/صورة طبق الأصل من رخصة التشغيل بنظام المسبق	منشآت صغيرة ومتناهية الصغر	حتى ٢م ٥٠٠	٢٥٠٠
	منشآت خاضعة لنظام المسبق	أكبر من ٢م ٥٠٠	١٠٠٠٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠- اعتماد ترجمة رخصة التشغيل بنظام الإخطار أو المسبق

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل (الأصل للإطلاع).
٥. ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نظام إصدار الرخصة	المساحة	تكلفة الخدمة / جنيهه
اعتماد ترجمة رخصة التشغيل	إخطار / مسبق	جميع المنشآت	٤٩٠

تضاف ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

خدمات السجل الصناعي والموافقات

١- إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)

إسم الخدمة

الحصول على شهادة القيد بالسجل الصناعي للمنشأة الصناعية (أول مرة / تعديل فني) خلال ٣٠ يوم من بدء الإنتاج ، علما بان فترة قيد المنشأة ٥ سنوات (متصلة في حال استيفاء كافة المستندات).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٥- صورة من رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للاطلاع) أو إيصال التقديم على الرخصة ولا يتم تسليم السجل إلا بعد اصدار رخصة التشغيل.
- ٦- ما يفيد سداد رسوم المتابعة السنوية في حالة مرور أكثر من عام على إصدار رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيهه
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل	٥
		رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية	
		حتى ٥٠٠ م	٩٥٠
		من ٢٥٠٠ - ٢٣٠٠٠ م	١٣٢٠
		من ٢٣٠٠٠ - ٢١٠٠٠٠ م	٤٥١٠
أكبر من ٢١٠٠٠٠ م	٥٣٤٠		

تضاف ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل بعد ورود الراي الفني واستيفاء المستندات

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢- تعديل إداري السجل الصناعي «تعديل إداري»

إسم الخدمة

استصدار سجل صناعي معدل به الاسم (اسم صاحب المنشأة - المنشأة) أو الكيان القانوني أو السمة التجارية أو كل ما سبق.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٥. شهادة عضوية إتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٧. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي للإطلاع ، ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل الدائم	٥

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- صورة طبق الأصل من السجل الصناعي الدائم/ المشروط من جهة إلى جهة ما

إسم الخدمة

استخراج صورة طبق الأصل من شهادة السجل الصناعي الدائم.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروط الساري للمنشأة (الأصل للاطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروط	جميع المنشآت	رسوم إصدار صورة طبق الأصل	٣١٠

تضاف ٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٤- نسخة مترجمة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع

إسم الخدمة

استصدار نسخة باللغة الأجنبية المطلوبة طبقا لطلب صاحب الشأن.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع الساري للمنشأة (الأصل للإطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروع	جميع المنشآت	رسوم إصدار نسخة مترجمة معتمدة	٤٩٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥ - بدل فاقد من السجل الصناعي الدائم/ المشروع

إسم الخدمة

استصدار شهادة سجل صناعي طبقاً لأخر إصدار.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروط الساري للمنشأة (في حالة عدم وجودها يتم توفير نسخه من ملف المنشأة بالهيئة)
٧. مذكرة فقد للسجل الصناعي من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم السجل الصناعي .
٨. إقرار من صاحب الشأن بعدم حجز السجل الصناعي او مصادرته لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية بصحة توقيع بنكي.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروط	جميع المنشآت	رسوم إصدار بدل فاقد من شهادة السجل	٣١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦ - سجل صناعي مشروط

إسم الخدمة

منح المنشآت الصناعية سجل صناعي محدد المدة (أول مرة - تجديد - تعديل إداري - تعديل فني).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٥. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية في حالة الإخطار (الأصل للإطلاع) أو (إيصال السداد ونموذج التقديم على رخصة التشغيل+ سند حيازة المنشأة (في حالة المسبق) .
٧. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي دائم / مشروط للإطلاع (في حالة التعديل الفني / التجديد) ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيهه
سجل صناعي مشروط	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل	٥

حال الحاجة إلى إجراء معاينة فنية تضاف إلى التكاليف السابقة تكاليف إجراء المعاينة:

رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية			
نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيهه
معاينة السجل المشروط	جميع المنشآت	حتى ٢م ٥٠٠	٩٥٠
		من ٢م ٥٠٠ - ٢م ٣٠٠٠	١٣٢٠
		من ٢م ٣٠٠٠ - ٢م ١٠٠٠٠	٤٥١٠
		أكبر من ٢م ١٠٠٠٠	٥٣٤٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

- ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (في حالة عدم إجراء معاينة)
- ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (إذا تطلب معاينة)

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- شطب قيد السجل الصناعي

إسم الخدمة

وصف الخدمة

حالات الشطب:-

- ١- بناء على طلب مسبب من صاحب المنشأة
- ٢- في حالة نقل المنشأة لعنوان آخر ويتم فتح قيد جديد برقم جديد
- ٣- في حالة توقف المنشأة الصناعية عن العمل لمدة عام (بناء على المعاينة الفنية تفيد برفع الآلات والمعدات)
- ٤- في حالة تغير النشاط من صناعي إلى تجاري أو خدمي وأخطر صاحب المنشأة الهيئة بذلك.
- ٥- إذا ألغيت أحد المستندات الملزمة المنشأة قانوناً بحيازتها (رخصة التشغيل).
- ٦- إذا تمت إزالة المنشأة الصناعية (هدمها).

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. أصل السجل الصناعي (إن وجد) أو صورة من السجل الصناعي ومذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة (في حالة عدم وجودها)
٥. محو عنوان المنشأة الصناعية من السجل التجاري/ محو السجل التجاري في حالة إذا كان صادر لمنشأة وحيدة.
٦. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيته
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	رسوم شطب قيد السجل الصناعي	٩٥٠
		حتى ٢٥٠٠	١٣٢٠
		من ٢٥٠٠ - ٢٣٠٠٠	٤٥١٠
		من ٢٣٠٠٠ - ٢١٠٠٠٠	٥٣٤٠
		أكبر من ٢١٠٠٠٠	

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢ يوم عمل بعد ورود قرار وزير التجارة والصناعة بإلغاء السجل الصناعي.

٨- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية

إسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية أول مرة أو للتوسع وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيابة (وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
 ٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
 ٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للآلات والمعدات المطلوب إستيرادها «موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الآلات والمعدات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
 ٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
 ٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
 ١٠. في حالة التوسع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
- ملحوظة:-** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرک»
١١. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيهه
اعتماد الفواتير الخاصة بالآلات والمعدات	جميع المنشآت	حتى ٥٠٠,٠٠٠ جم	٢٣٤٠
		من ٥٠١,٠٠٠ – ٢,٠٠٠,٠٠٠	٦١٢٠
		أعلى من ٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٥١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦٪ أو مستلزمات الإنتاج

إسم الخدمة

وصف الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦٪ أو مستلزمات الإنتاج وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة) وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
 ٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
 ٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للخامات المطلوب إستيرادها «موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الخامات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
 ٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
 ٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
 ١٠. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.
 - في حالة التوسع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
- ملحوظة:-** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرک»
- في حالة إنتهاء قيد السجل الصناعي للمنشأة وترغب المنشأة في استيراد خامات للمصنع يتم التقدم بإعتماد الفواتير مع إرفاق ما يفيد التقدم على تجديد القيد بالسجل الصناعي (إيصال سداد الرسوم).

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيهه
اعتماد الفواتير الخاصة بخامات «بدء التشغيل»	جميع المنشآت	حتى ٥٠٠,٠٠٠ جم	٢٣٤٠
		من ٥٠١,٠٠٠ – ٢,٠٠٠,٠٠٠	٦١٢٠
		أعلى من ٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٥١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

١٠ - خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

إسم الخدمة

إبداء الرأي في طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي للمنشآت الصناعية

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها او فاتورة شراء حال انها محلية الصنع.
٦. كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب إدخال الغاز لها موضحا بها استهلاكاتها من الغاز الطبيعي/ خطاب أو بريد إلكتروني من الشركة المصنعة مختوم ومعتمد يفيد الإستهلاك.
٧. جدول أحمال الغاز الطبيعي معتمد من شركة الغاز.
٨. رخصة المرجل / المراجل البخارية وإذن الإدارة الصادر من مصلحة الرقابة الصناعية «إن وجدت».
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

يضاف إلى المستندات السابقة الآتي :

أولاً : في حالة المشروع قائم :

- صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
- إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع) أو إثبات التقدم لتجديد السجل (إيصال السداد).
- تستثنى المنشأة من تقديم فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها حال إثبات المعدة في آخر تقرير معاينة.

ثانياً : في حالة المشروع الجديد (غير قائم) :

- مهلة استئناف تعامل حال مرور أكثر من ثلاث سنوات على استلام الأرض .
- دراسة فنية معتمدة ومختومة بخاتم الشركة .

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيهه
إصدار خطابات تحديد كميات الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي	غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	أول مرة	٢٤٣٠
	كثيفة الاستهلاك للطاقة		٦٧٧٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

إسم الخدمة

١١ - صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

وصف الخدمة

صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي.

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورته من الخطاب السابق.
٥. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	نوع المنشأة
٤٩٠	كثيفة / غير كثيفة الاستهلاك للطاقة

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يؤمن عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

خدمات التصنيع المحلي

أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

١ - التخفيضات الجمركية لمنتج لم يسبق دراسته

إسم الخدمة

وصف الخدمة

طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ (لأول مرة لمنتج لم يسبق دراسته)، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرزه (الأصل للاطلاع).
٥. قائمة بالأجزاء الكلية المفككة تفكيكاً كاملاً واللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج المطلوب تطبيق التخفيضات الجمركية على مكوناته المستوردة بالعملة الأجنبية معتمدة من المورد الأجنبي المانع للمعونة الفنية وموثقة من غرفة التجارة والصناعة والسفارة المصرية ببلد المورد الأجنبي والتصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية - أو بالأجزاء الكلية المفككة تفكيكاً كاملاً بالعملة الأجنبية صادر من الشركة مقدمة الطلب ومعتمد من الجهة المعتمدة للرسومات التصميمية في حالة إذا كان المنتج بتصميم مصري (أصل وصورة).
٦. كشف بالأجزاء المحلية المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس الأسعار والعملة الأجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية المذكورة بعاليه معتمداً من الشركة الطالبة (أصل وصورة).
٧. كشف بالأجزاء المستوردة المفككة تفكيكاً كاملاً اللازمة لإنتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس الأسعار والعملة الأجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية المذكورة بعاليه معتمداً من الشركة الطالبة (أصل وصورة).
٨. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.
٩. أوامر التوريد والعقود المحلية المبرمة بين الشركة (القائمة بالتجميع) وشركات الصناعات المغذية لتوريد الأجزاء المحلية معتمدة وموثقة من الشهر العقاري أو صحة توقيع من البنك على أن تكون هذه الشركات حاصلة على سجل صناعي ساري يتضمن الأجزاء المحلية التي يتم إنتاجها «في حالة الصناعات المغذية». لإعتبار هذه الأجزاء منتجاً محلياً.
١٠. الدراسات الخاصة بالأجزاء المحلية معتمدة من الشركات الموردة لهذه الأجزاء.
١١. بيان مشمول الفواتير / أوامر التوريد يشمل معدل توزيع كل مكون.
١٢. بيان مسميات مشمول الفواتير / أوامر التوريد.
١٣. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجري على المنتج.

التكاليف المعيارية

يحصل ٠,٠٠٣ من قيمة المكونات المستوردة المطلوب الإفراج عنها + ٤٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة



٨ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

٢- التخفيضات الجمركية لمنتج سبق دراسته

إسم الخدمة

طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ (لمنتج سبق دراسته)، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطرازه (الأصل للاطلاع).
٥. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.
٦. بيان مشمول الفواتير / أوامر التوريد يشمل معدل توزيع كل مكون.
٧. بيان مسميات مشمول الفواتير / أوامر التوريد.

التكاليف المعيارية

يحصل ٠,٠٠٣ من قيمة المكونات المستوردة المطلوب الإفراج عنها + ٤٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٨ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات



أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

٣- خطاب إفراج جمركي مؤقت

إسم الخدمة

طلب إصدار خطاب الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة في الصناعات التجميعية لحين إتمام دراسة حساب نسبة التصنيع المحلي طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ صالح لمدة ٣ شهور من تاريخ الإصدار، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطراره (الأصل للاطلاع).
٥. أصل الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة (القائمة بالتجميع) الخاصة بالأجزاء المستوردة اللازمة لإنتاج كمية محددة من المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية.

التكاليف المعيارية

يحصل مبلغ ٣٠٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات.



أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

٤- خطاب إفراج جمركي لمد الإفراج المؤقت

إسم الخدمة

طلب إصدار خطاب لمد الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة في الصناعات التجميعية لحين إتمام دراسة حساب نسبة التصنيع المحلي طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ صالح لمدة ٣ شهور من تاريخ الإصدار، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة خطاب الإفراج الجمركي المؤقت السابق.
٥. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب له تخفيضات جمركية وطراره (الأصل للاطلاع).

التكاليف المعيارية

يحصل مبلغ ٣٠٠٠ ج + ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- صورة طبق الأصل / بدل فاقد من خطابات الإفراج الجمركي

إسم الخدمة

صورة طبق الأصل أو بدل فاقد لخطابات التمتع بالتخفيضات الجمركية للمكونات المستوردة في الصناعات التجميعية طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨، وتعديل المادة (٦) الفقرة (ب) من القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة من خطاب الإفراج المفقود.
٥. مذكرة فقد (محضر فقد).

التكاليف المعيارية

٦٠٠ ج طبقاً للقرار الإداري ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ + قيمة ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

٦- حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج لم يسبق دراسته

إسم الخدمة

دراسة حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ للتمتع بمزايا الاتفاقات الدولية للتصدير / لإضافة منتج على السجل الصناعي للشركات.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب حساب نسبة القيمة المضافة المحلية له (الأصل للاطلاع).
٥. نموذج التكاليف المضافة المحلية لوحده من المنتج.
٦. صور فواتير البيع للمنتج (الأصل للاطلاع).
٧. صور الفواتير الاستيرادية للمواد والمكونات المستوردة الداخلة في تصنيع المنتج (الأصل للاطلاع) - (بيان توضيحي بنصيب الوحدة من المواد والمكونات المستوردة).
٨. صور أوامر التوريد والعقود المحلية المبرمة بين الشركة وشركات الصناعات الغذائية لتوريد الأجزاء المحلية معتمدة وموثقة من الشهر العقاري أو صحة توقيع من البنك على أن تكون هذه الشركات حاصلة على سجل صناعي ساري يتضمن الأجزاء المحلية التي يتم إنتاجها.
٩. بيان معتمد من الشركة يوضح ويثبت نصيب الوحدة محل الدراسة من الضرائب والرسوم المفروضة عليها.
١٠. آخر ميزانية للشركة معتمدة.
١١. كشوف المكونات الكلية والمستوردة والمحلية للمنتج.
١٢. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجري على المنتج.

التكاليف المعيارية

(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ٣٠٠٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ٦٠٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٣٠٠٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات.



أولاً: خدمات الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي:

٧- حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ لمنتج سبق دراسته

إسم الخدمة

دراسة حساب نسبة القيمة المضافة المحلية لاستخراج شهادة المنشأ للتمتع بمزايا الاتفاقات الدولية للتصدير لمنتج سبق دراسته.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة



١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة القائمة بالتجميع متضمنة المنتج المطلوب حساب نسبة القيمة المضافة المحلية له. (الأصل للاطلاع)

التكاليف المعيارية

(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ١٠٠٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ١٢٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٢٠٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٥ يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات.



ثانياً: خدمات الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية:

١- تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

إسم الخدمة

إفادة الجهات الحكومية بناءً على طلبهم بمدى مداركة احتياجاتهم من الإنتاج المحلي وإفادتهم بالشركات المنتجة المسجلة لدى الهيئة في حالة توافرها من الإنتاج المحلي وذلك طبقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ وإفادة الجهات بالشركات المنتجة المسجلة لدى الهيئة في حالة توافرها من المنتج المحلي .

وصف الخدمة

الخطاب الوارد من الجهة الحكومية التي تطلب شراء احتياجاتها مرفق به الأصناف تفصيلاً

المستندات المطلوبة

بدون

التكاليف المعيارية



١٥ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



ثانياً: خدمات الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية:

٢- حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمناقصات الحكومية

إسم الخدمة

وصف الخدمة

حساب نسب المكون الصناعي المصري في المنتج للتقدم للمناقصات الحكومية طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتفضيل المنتج المحلي على أن لا تقل النسبة عن ٤٠٪ وتوجيه خطاب إلى اتحاد الصناعات المصرية متضمناً النسبة.

المستندات المطلوبة

دراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات وتشمل ما يلي:

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية.
٤. أصل شهادة السجل الصناعي السارية الخاصة بالشركة الراغبة في دخول المناقصة الحكومية متضمنة المنتج موضوع المناقصة (للاطلاع مع إرفاق صورة) أو (قرار المزاوله) + السجل التجاري في حالة أن تكون الشركة منطقة حرة.
٥. كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة (cif).
٦. كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به المستندات المؤيدة من جهات حاصلة على شهادة سجل صناعي ساري (فواتير - أوامر توريد - عقود..).
٧. المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
٨. آخر ميزانية معتمدة للشركة موضحة بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له الدراسة.
٩. إيصال سداد التكاليف المعيارية.
١٠. وتضاف المستندات التالية لدراسة مقدمة من الشركات الراغبة للتأهيل لدخول المناقصات في القطاع الدوائي وتشمل ما يلي:
 - اخطار التسجيل بوزارة الصحة
 - بيان معتمد بتركيبة الدواء مقرر به أسعار كل مكون
 - محضر سحب تشغيله إنتاجية أولي
 - محضر اطلاق على منتج تام بتاريخ حديث
 - مراحل تصنيع الدواء «flow chart»
 - بيان معتمد من الشركة بالـ product quantity+ patch number
 - النشرة الطبية للدواء
 - وفي حالة ان الدواء تصنيع لدى الغير يجب توفير السجل الصناعي للشركة المصنعة والعقد بينهما بختم وزارة الصحة.

التكاليف المعيارية

٢٪ من قيمة وحدة المنتج (بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه) + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١ يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات.



ثانياً: خدمات الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية:

٣- حساب نسبة المكون الصناعي المصري في المنتجات للحصول على المساعدة التصديرية

إسم الخدمة

حساب نسبة المكون الصناعي المصري للمنتجات التي يتم تصديرها للحصول على المساعدة التصديرية وذلك لجميع القطاعات الصناعية وتوجيه خطاب إلى اتحاد الصناعات.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

دراسة مقدمة من الشركات الراغبة في الحصول على المساعدة التصديرية وتشمل ما يلي:

١. نموذج طلب الخدمة.
٢. التوكيل أو التفويض البنكي.
٣. إثبات الشخصية.
٤. أصل شهادة السجل الصناعي السارية + السجل التجاري في حالة ان تكون الشركة منطقة حرة.
٥. كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بالقيمة cif).
٦. كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة (مرفق به المستندات المؤيدة من جهات حاصلة على شهادة سجل صناعي ساري (فواتير - أوامر توريد - عقود..).
٧. العمليات التصنيعية التي تجرى على المنتج.
٨. اخر ميزانية معتمدة للشركة موضحة بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له الدراسة.
٩. إيصال سداد التكاليف المعيارية.
١٠. وتضاف المستندات التالية لدراسة الطلبات المقدمة من شركات القطاع الدوائي وتشمل ما يلي:
١١. أخطار التسجيل بوزارة الصحة
١٢. بيان معتمد بتركيبية الدواء مقرر به أسعار كل مكون
١٣. محضر سحب تشغيله انتاجية اولى
١٤. محضر اطلاع على منتج تام بتاريخ حديث
١٥. مراحل تصنيع الدواء «flow chart»
١٦. بيان معتمد من الشركة بالـ product quantity+ patch number
١٧. النشرة الطبية للدواء
١٨. وفي حالة ان الدواء تصنيع لدى الغير يجب توفير السجل الصناعي للشركة المصنعة والعقد بينهما بختم وزارة الصحة.

التكاليف المعيارية

(جميع المنشآت لعدد منتج واحد « ١٦٥٠ جنيه » ، جميع المنشآت لعدد منتجين « ٢٥٠٠ جنيه ») وتزداد بزيادة المنتجات لكل منتج يضاف ٨٥٠ جنيه + ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١٠ أيام من تاريخ استيفاء المستندات



خدمات الشؤون الفنية

١ - طلب تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت

إسم الخدمة

تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت للحصول على حصة من الوقود من وزارة البترول

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١ . طلب الحصول على الخدمة.
- ٢ . إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
- ٣ . صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
- ٤ . صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
- ٥ . إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- ٦ . رخصة تشغيل المرجل البخاري «حال طلب الوقود للمرجل البخاري».
- ٧ . ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تكلفة الخدمة / جنيه
اعتماد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار والمازوت	غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	٢٤٣٠
	كثيفة الاستهلاك للطاقة	٦٧٧٠
	أول مرة	

تضاف ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء البيانات الفنية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

إسم الخدمة

٢ - صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت

وصف الخدمة

صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد الآلات والمعدات التي تعمل بالسولار أو المازوت.

المستندات المطلوبة

- ١ . طلب الحصول على الخدمة.
- ٢ . إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
- ٣ . صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
- ٤ . صورته من الخطاب السابق.
- ٥ . صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
- ٦ . إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- ٧ . ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع المنشأة	تكلفة الخدمة / جنيهه
كثيفة / غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	٤٩٠

تضاف ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

يومي عمل من تاريخ استيفاء البيانات الفنية



٣- طلب إعداد شهادة تداول المنتج free sale

إسم الخدمة

طلب إعداد شهادة تداول المنتج free sale بالإشتراك مع الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بهيئة الدواء المصرية للمستلزمات الطبية غير المعقمة والأجهزة الطبية.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. طلب الشركة موضح به المنتجات المطلوب تصديرها مترجم باللغة الإنجليزية.
٥. صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٦. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٧. صورة من شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٨. شهادة الأيزو إن وجدت.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

تكلفة الخدمة / جنيه	نوع المنشأة
٢٤٣٠	جميع المنشآت

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء البيانات الفنية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٤- طلب إضافة خامة على خامات السجل الصناعي

إسم الخدمة

طلب إبداء الرأي بإضافة خامة على خامات السجل الصناعي.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من شهادة القيد السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
٧. دراسة فنية معتمدة من الشركة / أو معاينة فنية إذا لزم الأمر
٨. صحيفة بيان الأمان للمواد الكيميائية الخطرة (في حالة المواد الخطرة) Safety data sheet
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تكلفة الخدمة / جنيه
إضافة خامات تخص منتجات السجل الصناعي	بدون معاينة	١٢٨٠
	مع معاينة	٤٥٥٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء البيانات الفنية

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٥- طلب زيادة القدرة الكهربائية

إسم الخدمة

طلب زيادة القدرة الكهربائية لمصنع قائم وحاصل على رخصة تشغيل وسجل صناعي

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع) أو ما يفيد التقدم للحصول على السجل الصناعي (إيصال السداد).
٧. دراسة فنية مستوفاة تتضمن المعدات المضافة لزيادة القوى المحركة.
٨. كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب زيادة القدرة لها.
٩. في حالة عدم وجود المعدات بالمصنع فيتم طلب الفواتير الخاصة بالمعدات.
١٠. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٢٤٣٠ جنيه مصري + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات الفنية.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦- طلب اعداد خطاب لمراحل الإنتاج موجه لصندوق تنمية الصادرات (الإدارة العامة للغزل والنسيج)

إسم الخدمة

اعداد خطاب موجه لصندوق تنمية الصادرات لمراحل الانتاج

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة تشغيل المنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع) .
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٧٧٠ جنيه مصري + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

يومي عمل من تاريخ ورود الخطاب

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة


أ- ترخيص مخزن كيماويات للمنشآت الصناعية ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)

وصف الخدمة

الحصول على ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشأة الصناعية قيد أول مره ساري بمدة سريان السجل الصناعي (حتى ٥ سنوات)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٥. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٦. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- ٧- صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
- ٨- رسم هندسي (كروكي للمخزن) معتمد من مهندس استشاري يوضح مكان المخزن داخل المصنع.
- ٩- شهادة إدارية تفيد بتعيين كل من أمين ومدير المخزن المسنول عن مخزن الكيماويات.
- ١٠- صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزون وأمين المخزون موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- ١١- صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها.
- ١٢- ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.



٢٧٥٠ جنيه مصري + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

١٠ أيام عمل من استيفاء المستندات

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة



ملحوظة: في حالة انتهاء دفتر القيد الخاص بالشركة أو في حالة الفقد يتم دفع تكاليف معيارية : ٨٦٠ جنيه مصري + ضريبة القيمة المضافة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

ب- تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت الصناعية

وصف الخدمة

الحصول على تجديد/ تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشأة الصناعية ساري بمدة سريان السجل الصناعي (حتى ٥ سنوات)

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٥. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٦. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٧. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٨. صورة رخصة التشغيل الصادرة عن الهيئة (الأصل للإطلاع)
٩. رسم هندسي (كروكي للمخزن) معتمد من مهندس استشاري يوضح مكان المخزن داخل المصنع (في حالة التعديل)
١٠. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسنول أو صاحب الترخيص وشهادة من الشركة تفيد باستمرار تعيين كل من مدير المخزن وأمين المخزن
١١. أصل ترخيص المخزن.
١٢. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٣. صورة دفتر قيد الكيماويات
١٤. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

٢٧٥٠ جنيه مصرى + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة



٣ أيام عمل (في حالة إجراء معايينه سابقة خلال فترة الخمس سنوات)
١٠ أيام عمل (في حالة انتهاء فترة سريان المعاينة السابقة)

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

ج- ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)

الحصول على ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية لمدة ٣ سنوات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة).
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة)
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة عن الجهة الإدارية التابع لها المخزن بنشاط تخزين كيماويات (الأصل للإطلاع).
٧. صورة البطاقة الضريبية موضحا بها نشاط الكيماويات (وإضافة عنوان المخزن على البطاقة الضريبية)
٨. أصل الرسم الهندسي (كروكي مخزن) معتمد من مهندس نقابي بمكتب استشاري موضحا عليه اسم وعنوان الشركة / عنوان المخزن / نوع النشاط (تخزين كيماويات).
٩. شهادة إدارية تفيد بتعيين كل من أمين ومدير المخزن المسئول عن مخزن الكيماويات.
١٠. صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزن وأمين المخزن موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية.
١١. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسئول أو صاحب الترخيص
١٢. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٣. البطاقة الاستيرادية للمواد الكيماوية في حالة استيراد المواد الكيماوية
١٤. صورة من أصل ترخيص المخزن (في حالة حصوله على ترخيص سابق من مصلحة الرقابة الصناعية)
١٥. نموذج ٢ تأمينات لكل من أمين المخزن والمدير المسئول
١٦. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٣٥٣٠ جنيه مصرى + ١٤ % ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

١٠ أيام عمل من استيفاء المستندات

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

د- تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية

تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات خاص بالمنشآت التجارية لمدة ٣ سنوات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر) في حالة التعديل
٥. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة)
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة عن الجهة الإدارية التابع لها المخزن بنشاط تخزين كيماويات (الأصل للإطلاع)
٧. صورة البطاقة الضريبية موضحة بها نشاط الكيماويات (وإضافة عنوان المخزن على البطاقة الضريبية) في حالة التعديل
٨. البطاقة الاستيرادية للمواد الكيماوية في حالة استيراد المواد الكيماوية
٩. أصل الرسم الهندسي (كروكي مخزن) معتمد من مهندس نقابي بمكتب استشاري موضحة عليه اسم وعنوان الشركة / عنوان المخزن / نوع النشاط (تخزين كيماويات)
١٠. شهادة من الشركة تفيد باستمرار تعيين كل من أمين المخزن والمدير المسئول
١١. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسئول أو صاحب الترخيص
١٢. صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزن وأمين المخزن موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية (في حالة التعديل)
١٣. نموذج ٢ تأمينات لكل من أمين المخزن والمدير المسئول
١٤. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٥. صورة من أصل ترخيص المخزن (في حالة حصوله على ترخيص سابق من مصلحة الرقابة الصناعية)
١٦. صورة دفتر قيد الكيماويات
١٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٣٥٣٠ جنيه مصرى + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية



٣ أيام عمل (في حالة إجراء معاينه سابقة خلال فترة الثلاث سنوات)
١٠ أيام عمل (في حالة انتهاء فترة سريان المعاينة السابقة)

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

هـ- ترخيص مخزن مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة ودفتر القيد الخاص به (قيد أول مرة)

الحصول على ترخيص مخزن كيماويات تجارى (مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة) لمدة ٣ سنوات

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٥. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادى ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة)
٦. صورة البطاقة الضريبية موضحة بها نشاط الكيماويات (وإضافة عنوان المخزن على البطاقة الضريبية)
٧. صورة رخصة التشغيل الصادرة عن الجهة الإدارية التابع لها المخزن بنشاط تخزين كيماويات (الأصل للإطلاع)
٨. أصل الرسم الهندسي (كروكي مخزن) معتمد من مهندس نقابي بمكتب استشاري موضحة عليه اسم وعنوان الشركة / عنوان المخزن / نوع النشاط (تخزين كيماويات).
٩. ترخيص وتسجيلات الزراعة لاتجار المنتج موضح بهم اسم الشركة المراد ترخيص المخزن لها
١٠. تسجيلات الصحة الخاصة بالمنتج باسم اى شركة (إثبات صلاحية المنتج من وزارة الصحة)
١١. ترخيص الصحة السابق (فى حالة التجديد)
١٢. صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزن وأمين المخزن موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية.
١٣. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسئول أو صاحب الترخيص
١٤. نموذج ٢ تأمينات لكل من أمين المخزن والمدير المسئول
١٥. **ملحوظة:** (يجب أن يكون مدير المخزن عضواً في نقابة الزراعيين (بكالوريوس زراعة) أو نقابة العلميين (بكالوريوس علوم).
١٥. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٦. صورة من أصل ترخيص المخزن (في حالة حصوله على ترخيص سابق من مصلحة الرقابة الصناعية)
١٧. بطاقة العضوية بنقابة المهن الزراعية (عضو نقابة)
١٨. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٣٥٣٠ جنيه مصرى + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

١٠ أيام عمل

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

و- تجديد/ تعديل ترخيص مخزن مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة

وصف الخدمة

الحصول على تجديد / تعديل ترخيص مخزن كيماويات تجارى (مخصبات زراعية / مبيدات زراعية / مبيدات صحة عامة) لمدة ٣ سنوات

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة).
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر) فى حالة التعديل.
٥. سند الحيازة.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة عن الجهة الإدارية التابع لها المخزن بنشاط تخزين كيماويات (الأصل للإطلاع).
٧. صورة البطاقة الضريبية موضحا بها نشاط الكيماويات (وإضافة عنوان المخزن على البطاقة الضريبية) فى حالة التعديل.
٨. أصل الرسم الهندسي (كروكي مخزن) معتمد من مهندس نقابي بمكتب استشاري موضحا عليه اسم وعنوان الشركة / عنوان المخزن / نوع النشاط (تخزين كيماويات).
٩. ترخيص وتسجيلات الزراعة لاتجار المنتج موضح بهم اسم الشركة المراد ترخيص المخزن لها
١٠. تسجيلات الصحة الخاصة بالمنتج باسم اى شركة (لإثبات صلاحية المنتج من وزارة الصحة)
١١. ترخيص الصحة السابق (فى حالة التجديد)
١٢. صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزن وأمين المخزن موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية (فى حالة تغيير أى منهما).
١٣. شهادة من الشركة تفيد باستمرار تعيين كل من أمين المخزن والمدير المسئول
١٤. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسئول أو صاحب الترخيص
١٥. نموذج ٢ تأمينات لكل من أمين المخزن والمدير المسئول
١٦. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٧. أصل ترخيص المخزن.
١٨. بطاقة العضوية بنقابة المهن الزراعية (عضو نقابة)
١٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٣٥٣٠ جنيه مصرى + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

١٠ أيام عمل

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

ز- خطاب السير في استخراج ترخيص المخزن (صناعي/ تجاري)

خطاب يصدر للشركات للسرعة في الإفراج عن المواد الكيماوية المحتجزة بالميناء في حالة عدم حصول المنشأ على ترخيص مخزن

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة).
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر) محدد به النشاط (تجارة المواد الكيماوية) بالنسبة للمنشآت التجارية فقط
٥. الفواتير المعتمدة للمواد الكيماوية المراد استيرادها
٦. إذن وارد الجمرك الخاص بشحنة المواد الكيماوية
٧. بواليص الشحن.
٨. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
٩. Baking list
١٠. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٥٠٠ جنيه مصري + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

التكاليف المعيارية

٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

ح- إصدار دفتر قيد مواد كيماوية (بدل فاقد / منتهى)

إصدار دفتر قيد مواد كيماوية (بدل فاقد / منتهى) للمنشآت الصناعية والتجارية

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. مذكرة فقد من الشرطة (محضر فقد) في حالة فقد الدفتر
٥. الدفتر السابق إصداره في حالة انتهائه.
٦. صورة من الترخيص الصادر من الهيئة
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

٨٦٠ جنيه مصري + ١٤٪ قيمة مضافة

التكاليف المعيارية

يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- خدمات المخازن الكيماوية

إسم الخدمة

ط الحصول على صورة من الترخيص بدل فاقد / صورة طبق الأصل

وصف الخدمة

الحصول على صورة من الترخيص بدل فاقد / صورة طبق الأصل للمنشآت الصناعية والتجارية.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. تقديم الطلب للحصول على صورة طبق الأصل من الترخيص أو بدل فاقد
٥. في حالة الحصول على بدل فاقد من الترخيص، تقدم صورة محضر الشرطة بالفقد
٦. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

٤٩٠ جنيه مصري + ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات

٥- إعادة إجراءات المعاينة لترخيص مخزن كيماويات (صناعي / تجاري)

إعادة إجراءات المعاينة لترخيص مخزن كيماويات للمنشآت الصناعية والتجارية

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة).
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض.
٤. سجل صناعي ساري للمنشآت الصناعية
٥. رخصة تشغيل (سارية للمخازن التجارية)
٦. سند الحيابة (وفقاً للدليل الإرشادي ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة)
٧. أصل الرسم الهندسي (كروكي مخزن) معتمد من مهندس نقابي بمكتب استشاري موضحا عليه اسم وعنوان الشركة / عنوان المخزن / نوع النشاط (تخزين كيماويات).
٨. شهادة من الشركة تفيد باستمرار تعيين كل من أمين المخزن والمدير المسئول
٩. صورة بطاقة الرقم القومي لكل من أمين المخزن والمدير المسئول أو صاحب الترخيص
١٠. صحيفة الحالة الجنائية لكل من مدير المخزن وأمين المخزن موجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية (في حالة تغيير أي منهما).
١١. صحيفة بيان الأمان الخاصة بكل مادة مطلوب تخزينها
١٢. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

١٠٠٠ جنيه + ١٤٪ ضريبة قيمة مضافة

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات

خدمات حماية البيئة

١- الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة علي قوائم وزارة الصناعة والتجارة

إسم الخدمة

وصف الخدمة

أشحنة متواجدة فعلياً في الجمارك (شحنة بشحنة)

المستندات المطلوبة

- ١ . طلب الحصول على الخدمة.
- ٢ . إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
- ٣ . توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
- ٤ . السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
- ٥ . إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- ٦ . صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
- ٧ . صورة الفاتورة (INVOICE) (الأصل للإطلاع)
- ٨ . صورة بوليصة الشحن معتمدة من البنك (الأصل للإطلاع).
- ٩ . صورة شهادة الإجراءات الجمركية الخاصة بالمادة الكيماوية المراد الإفراج عنها (الأصل للإطلاع).
- ١٠ . صورة ترخيص مخزن المواد الكيماوية (الأصل للإطلاع) أو ما يفيد التقدم للحصول على ترخيص مخزن المواد الكيماوية (صورة إيصال سداد الرسوم) أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق
- ١١ . صورة من صحيفة بيان الأمان للمادة الكيماوية المراد الإفراج عنها (Material Safety Data Sheet).
- ١٢ . ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

(٠,٥ ٪ من قيمة الفاتورة بالجنية المصري بحد أدنى ٢٠٠ جنية
وحد أقصى ٥٠٠٠ جنية) + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومان عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة
الفنية المختصة

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١- الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة علي قوائم وزارة الصناعة والتجارة

إسم الخدمة

ب- الشركات التجارية (لصالح الشركات الصناعية)

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٥. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة الفاتورة (INVOICE) (الأصل للإطلاع)
٧. صورة بوليصة الشحن معتمدة من البنك (الأصل للإطلاع).
٨. صورة شهادة الإجراءات الجمركية الخاصة بالمادة الكيماوية المراد الإفراج عنها (الأصل للإطلاع).
٩. أمر توريد من الشركة الصناعية للشركة التجارية المستوردة معتمد بصحة توقيع من البنك.
١٠. صورة ترخيص مخزن المواد الكيماوية والخاص بالشركة التجارية (الأصل للإطلاع) أو ما يفيد التقدم للحصول على ترخيص مخزن المواد الكيماوية (صورة ايصال سداد الرسوم) أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق، أو إقرار من الشركة يفيد بانه سيتم توريد كامل الكمية إلى الشركة الصناعية الوارد لحسابها.
١١. صورة الترخيص الخاص بمخزن المواد الكيماوية للشركات الصناعية الوارد لحسابها المواد الكيماوية الخطرة.
١٢. صورة من صحيفة بيان الأمان للمادة الكيماوية المراد الإفراج عنها (Material Safety Data Sheet)
١٣. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

- (٠,٥ ٪ من قيمة الفاتورة بالجنية المصري بحد أدنى ٢٠٠ جنيه
وحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه) + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومان عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء باقي المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١- الإفراج الجمركي عن المواد الكيماوية الواردة علي قوائم وزارة الصناعة والتجارة

إسم الخدمة

ج - الإفراج السنوي عن المواد الكيماوية الخطرة

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة من فاتورة لشحنة سابقة لنفس المواد، أو فاتورة مبدئية في حالة عدم استيرادها من قبل.
٨. أصل الخطاب الصادر من الهيئة عن احتياجات الشركة من نفس المادة عن العام السابق.
٩. صورة ترخيص مخزن المواد الكيماوية والخاص بالشركة التجارية (الأصل للإطلاع) أو ما يفيد التقدم للحصول على ترخيص مخزن المواد الكيماوية (صورة إيصال سداد الرسوم) أو ما يفيد بتخزين هذه المواد لدى الغير بمخزن مرخص بعقد موثق.
١٠. صورة من صحيفة بيان الأمان للمادة الكيماوية المراد الإفراج عنها. (Material Safety Data Sheet)
١١. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

(٠,٥ ٪ من قيمة الفاتورة بالجنية المصري بحد أدنى ٢٠٠ جنية
وحد أقصى ٥٠٠٠ جنية) + ١٤ ٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومان عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢- تحديد الاحتياجات السنوية للمواد الكيماوية الخطرة الواردة على قوائم جهات خارجية أخرى (الحماية المدنية - الأمن العام - الإدارة المركزية لشئون الصيدلة)

إسم الخدمة

١. طلب الحصول على الخدمة موضح به المادة المراد تحديد احتياجاتها.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٧. صورة خطاب تحديد احتياجات الشركة من نفس المادة عن العام السابق (إن وجد).
٨. صورة ترخيص مخزن الكيماويات الخاص بالشركة (الأصل للإطلاع).
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

المستندات المطلوبة

٢٢٥٠ جنيهاً + ضريبة القيمة المضافة.

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة يومان عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

٣- خطابات الإفادة للشركات الصناعية المستوردة للمخلفات المصرح باستيرادها وغير واردة على قوائم المخلفات المحظور دخولها كمستلزم إنتاج لهذة الشركات (كمخلفات البلاستيك - الورق... الخ)

إسم الخدمة

١. طلب الحصول على الخدمة موضح به المادة المراد الإفادة عنها إذا كانت مستلزم إنتاج من عدمه.
٢. إثبات الشخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. توكيل أو تفويض بنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٥. صورة شهادة القيد بالسجل الصناعي (الأصل للإطلاع).
٦. صورة خطاب الإفادة الصادر عن الهيئة لنفس المادة عن العام السابق (أن وجد).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

المستندات المطلوبة

٧٧٠ جنيه مصري + ١٤ % ضريبة القيمة المضافة

التكاليف المعيارية

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة يومان عمل من تاريخ ورود الرأي الفني مستوفي من الإدارة الفنية المختصة

إسم الخدمة

٤ - استلام ومراجعة وتقييم دراسات العرض البيئي للأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر وإصدار موافقات بيئية لها.

المستندات المطلوبة

١. نموذج العرض البيئي (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الالكتروني للهيئة)
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة (وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الالكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
 ٦. خريطة الموقع العام للمشروع والأنشطة المجاورة من جميع الاتجاهات موضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة ومعتمدة من الجهة صاحبة الولاية على الارض.
 ٧. صورة من صحيفة بيان الأمان للمواد الكيماوية الداخلة في العملية الصناعية (Material Safety Data Sheet)
 ٨. أصل الموافقة البيئية السابقة في حالة تغير النشاط أو التوسعات
- تسلم عدد ١ نسخة من نموذج العرض البيئي للمشروع بعد استيفائه وختمه بخاتم الشركة مرفق به المستندات الواردة بهاليه + CD محتوى على نموذج العرض البيئي وكافة المستندات الواردة بهاليه.

التكاليف المعيارية

القوة المحركة (حصان)	التكلفة	%١٤	الإجمالي
٥٠ - ١	١٢٨٠	١٧٩,٢	١٤٥٩,٢
٢٠٠ - ٥١	٣١٠٠	٤٣٤	٣٥٣٤
٥٠٠-٢٠١	٤٩٥٠	٦٩٣	٥٦٤٣
أكبر من ٥٠٠	٧٩٠٠	١١٠,٦	٩٠٠٦

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

١٠ أيام عمل من إستيفاء المستندات.

٥- استلام ومراجعة وتقييم دراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة الصناعية عالية المخاطر

إسم الخدمة

المستندات المطلوبة

١. دراسة تقويم التأثير البيئي مستوفاه إلى الإدارة العامة لحماية البيئة (عدد ٣ نسخ من الدراسة وعدد ٣ CD يحتوى على الدراسة ومرفقاتها). على أن تكون معتمدة من استشاري بيئي/ مكتب استشاري بيئي معتمد من جهاز شئون البيئة (يمكن الحصول على نموذج الدراسة من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز (<http://www.eea.gov.eg>))
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيابة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٦. خريطة الموقع العام للمشروع والأنشطة المجاورة من جميع الاتجاهات موضحاً عليها اتجاه الرياح السائدة ومعتمدة من الجهة صاحبة الولاية على الأرض.

بدون

التكاليف المعيارية



٣٠ يوم عمل من إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة



إسم الخدمة

٦- توفيق أوضاع الشركات الصناعية المقامة وتعمل قبل قانون البيئة للأنشطة الصناعية عالية المخاطر .

المستندات المطلوبة

١. دراسة توفيق الأوضاع (عدد (٢) نسخ + عدد (٢) CD معتمدة من مكتب استشاري معتمد من جهاز شئون البيئة)، يمكن الحصول على نموذج الدراسة من خلال الموقع الإلكتروني لجهاز (<http://www.ecaa.gov.eg>).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحياة (وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).

بدون

التكاليف المعيارية

٣٠ يوم عمل من إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة



فروع الهيئة

م	الفرع	العنوان	التليفون
١	القاهرة	مجمع خدمات الاستثمار بمحافظة القاهرة - طريق صلاح سالم	٠٢/ ٢٤٠٥٥٦٠٩
٢	الإسكندرية	مجمع خدمات الاستثمار بالمنطقة الحرة بالعامة محافظة الإسكندرية	٠٣/ ٤٥٠٠٤٧٣
٣	أسيوط	مجمع خدمات الاستثمار ديوان عام المحافظة - الدور السابع	٠٨٨ / ٢٢٩٦٧٤٣
٤	الإسماعيلية	مركز خدمات المستثمرين بجوار المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية- طريق مصر إسماعيلية الصحراوي	٠٦٤/٣٢٢٦٧٤٧
٥	العاشر من رمضان	مبنى جمعية مستثمري مدينه العاشر من رمضان - أمام حديقة الكفراى	٠٥٥/ ٤٤٩٤٠٣٩
٦	أكتوبر	مجمع خدمات الاستثمار بمنطقة المطور الصناعي ((cpc)) بمدينة أكتوبر	—
٧	أكتوبر (دريم)	مجمع خدمات الاستثمار مدينة الإنتاج الإعلامي	—
٨	السادات	مجمع خدمات محافظة المنوفية (محور المنطقة الصناعية السابعة - الطريق الإقليمي كفر داود - السادات)	٠٤٨/ ٢٦٣٠٣٩١
٩	جمصة	مجمع خدمات الاستثمار بجمصة	٠٥٠/ ٢٣٢٠٩٩٣
١٠	سوهاج	مجمع خدمات الاستثمار بسوهاج بجوار البريد بالدور التانى	—
١١	دمياط	دمياط الجديدة-الحيالأول مجاورة خامسة عمارة رقم (4) شقة (3)	—
١٢	اتحاد الصناعات	مبنى اتحاد الصناعات (ماسبيرو)	—
١٣	فرع وسط القاهرة	المبنى الإداري محافظة القاهرة - جراج الأوبرا - ميدان الأوبرا أمام تمثال إبراهيم باشا بالعتيه - مركز التميز لخدمات التجار التابع للفرقة التجارية بالقاهرة - الدور الأول	—
١٤	التجمع الخامس	42 محور السلام - القاهرة الجديدة	٢٠٢/ ٢٥٣٧٠٣٦٠
١٥	بورسعيد	مجمع خدمات الاستثمار بورسعيد شارع محمد على	٠٦٦/ ٣٣٢١٢٤٣
١٦	المحلة الكبرى	المجمع الصناعي بالحي الثاني مدينة المحلة بجوار نادى الصيد	٠٤٠/ ٤٢٢٢٨٥١
١٧	بنى سويف	المجمع الصناعي بمنطقة بياض العرب - المبنى الإداري بالدور الثاني - محافظة بنى سويف	—

مكاتب الهيئة

م	المكتب	العنوان	التليفون
١	الزقازيق	مبنى مجلس المدينة ٢ شارع محمود فهمي النقراشي - قسم الحريري	٠٥٥/ ٢٢٧٣٩٧٢
٢	بدر	الحي الأول المجاورة الثانية عمارة (٣٠) - الدور الأول	٢٨٦٠٩٢٣٢
٣	أسوان	مبنى ديوان عام المحافظة أسوان - الدور الخامس	٠٩٧/٢٤٨٣١٢٥
٤	العرش	ديوان عام المحافظة رقم(٢)	—
٥	قويسنا	المبنى الإداري بمنطقة مبارك الصناعية	٠٤٨/ ٢٥٩٠٠٩٥
٦	المنيا	مجمع خدمات الاستثمار بالمنيا بالمطاهرة شرق	—
٧	قنا	شارع المواقف مركز خدمات الاستثمار بجوار مصلحة الأحوال المدنية	—
٨	الأقصر	ديوان عام المحافظة (الدور الرابع)	—
٩	البحر الأحمر	مبنى مركز المرافق والشبكات الدور الأرضي بجوار مبنى شركة توزيع الكهرباء	—
١٠	الوادي الجديد	ديوان عام محافظة الوادي الدور الأرضي امام مكتب العلاقات العامة	—
١١	المنصورة	مبنى المحافظة - بالدقهلية - مدخل ٦ -الدور الثالث	—
—	—	مبنى المحافظة - بالدقهلية - مدخل 6 -الدور الثالث	—

٤٢ محور السلام - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٦٠

+٢٠٢ ٢٥٣٧٠٣٣٧

١٩٧٨٠

www.ida.gov.eg

/IDA.Egypt



لزيارة موقع الهيئة
باستخدام ال QR CODE

